أو ان الدليل بحسب الظاهر فلا يمتنع الا بالاحتمال الظاهر مع
ان شيئا منهما غير ظاهر فلا رد مما يتوهم ههنا ان هذا الكلام خارج
عن قانون التوجيه لان القائل مانع يكفيه الاحتمال الغير الظاهر
ولا حاجة الى حمل كلام القائل الى الاستدلال لدفع الملازمة بان يحمل
كلام المحشي على المنع واما ما قيل هذا الكلام من المحشي
منافٍ لما سبق منه من تجويز استلزام المعلوم بطرق متعددة
فمدفوع بان المحشي هناك مانع يكفيه الاحتمال المرجوح وههنا
مستدل حاكم بعدم الظهور ولا تنافي بينهما قطعا مع ان كلامه
هناك ليس نصا في تجويز تعدد العلم بحسب تعدد الادلة بل
يحتمل ان يحمل على تعاضد الطرق بدون التعدد كما تقرر مما ذكرنا
المصنف في المواقف وبالجملة كل من القولين غير ظاهر اما
القول الثاني فلان الظاهر من اطلاقات القوم في كتبهم ان
يكون الكل ادلة حقيقة وحمل كلامهم على التجوز في جميع تلك
الاطلاقات من غير قرينة ظاهرة واما القول الثاني فلان
ما بعد الدليل الاول لو افاد علما جديدا مغايرا بالشخص لما
افاده الاول فاما ان يزول العلم الاول عند حصول العلم
الثاني وهو باطل بالبديهة الوجدانية او لا يزول فيلزم
اجتماع المثلين في زمان واحد في محل واحد هو النفس العالمة
لما حققه المحقق الدواني في حاشية التجريد من ان كل علمين
متعلقين بمعلوم واحد فهما متماثلان اي من نوع واحد
واجتماعهما في محل واحد محال عند جمهور الحكماء والاشاعرة
ولذا ذهب المصنف في المواقف الى ان من علم شيئا بدليل
ثم ينظر فيه ويطلب دليلا آخر ثانيا فمقصوده ثانيا ليس
العلم بالمنظور فيه بل العلم بوجه دلالة الدليل الثاني وهذا
الوجه غير معلوم فلا يلزم تحصيل الحاصل والفائدة في طلب العلم
بوجه دلالة الدليل الثاني زيادة الاطمئنان بتعاضد
الادلة اه وانما قال غير ظاهر مع ان هذا البيان يقتضي
بطلانه لجواز ان يكون ذلك القول مبنيا على القول بجواز

اجتماع المثلين كما ذهب اليه المعتزلة لكن القول المخالف لما عليه
الجمهور غير ظاهر وايضا يجوز ان يكون ذلك القول مبنيا على
تجويز زوال العلم الحاصل بالدليل الاول وحصول العلم الاقوى
بدله بمجموع الدليلين والبداهة في عدم الزوال يجوز ان
يكون بداهة الوهم لا بداهة العقل الدبري ان القائلين
باستحالة اجتماع المثلين لا يسوغ لهم عند ايقاد الشمع الثاني
الا ان يقولوا بزوال الضوء الحاصل بالشمع الاول وحصول
الضوء الاقوى بدله بمجموع الشمعين مع ان الاول غير زائل
ببداهة لكنه ببداهة الوهم عندهم لا ببداهة العقل فليكن
ما نحن فيه من هذا القبيل بل هو اولى به لكنه خلاف الظاهر
ايضا اذ الظاهر عدم الزوال ولذا ذهب اليه المصنف وغيره
اقول فيه بحث لان تعاضد الادلة اما ان لا يفيد شيئا من
القوة في العلم بالمطلوب وهو خلاف البداهة وايضا يكون
الاشتغال بتكثير الادلة عبثا بالنسبة الى المقصود الاصلي الذي
هو العلم بالمطلوب واما ان يفيد قوة تامة لذلك القوة اما باجتماع
الاشكال واما بزوال الاول وحدوث الاقوى بدله بمجموع الد
ليلين
ولا ثالث لهما الدبري ان قوة الصبغ في مرات غمس الثوب
في دن الصبغ هي باجتماع الاشكال عند مجوزيه وبزوال الصبغ
الاضعف وحصول الاقوى بدله لزيادة الاستعداد في الثوب
عند نافيه فالقول بتعدد اشخاص العلوم بحسب تعدد الادلة
قطعي وايضا لا شبهة في ان العلم التصوري المتعلق بمعلوم واحد
متعدد ولذا انقسم تعريف الشئ الى الحدود والرسوم فالظاهر ان
يكون العلم التصديقي المتعلق بحكم واحد كذلك الا ان يقال
تصور الماهية بالحدود والرسوم التي هي وجوه لها علوم لتلك
الوجوه في المعنونة كما صرح به المحقق الدواني واشار اليه المحشي
في حاشية التهذيب فهناك معلومات متعددة بحسب تعدد
العلوم فلا تكون تلك العلوم امثالا بخلاف العلم التصديقي

فتأمل

قد يقال ليس مراده ان
نفس هذا القول غير ظا
بل مراده ان تطبيق
التعريفين عليه غير ظا

وحينئذ نمنع عموم الحكم الذي
ذكره

اذ الظاهر
لزوم اصل العلم والنار
الى المجهول من كل وجه والقول الثاني ان
يخفى انه يأباه القول الثاني
لا نقص في حكم التعريف

اجتماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)